نوع من التشليح يكون المعظم منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع ان بلغ بعض
منه الى الحد الذي يوكل ولو باع الجوز في قشره العليا مع الشجرة بطل البيع في
الكل ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية او زرعا قبل ظهور
الحبة بالحب اي حب كان صح **خاتمة** اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح
لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما تنمو وتسلم من التلف ولو شرطه على
المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير
ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا او اكلا وغيرها ولو عرضت
جايحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او سرقة او غارة او غرق او حرق فهي
من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البايع فان تلف الكل انفسخ البيع
وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى البقل او القصيل في الارض
ليرعى دوابه لم يجز ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر
من شريك او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة او الزرع
قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع **فصل** لو اشترى عبد بغير
اذن سيده لم يحتج شيئا بطل وللبايع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد
او غيره عليه الرد ايضا ما بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد فان اخذ
كان مضمونا في يده ولو لم ياخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه ولو تلف
في يد العبد او اتلف تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد
السيد فللبايع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن
من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشرى ولو اجر نفسه او
باع ماله او رهنه بغير اذن السيد او مال الاخر بطل وباذنه صح وله ان ياكل

ويلبس

ويلبس ما اعطاه السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع
زوجته بلا اذن ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك
سيده قهرا ولا يرتد برده كصيده واما الماذون بالتجارة فله البيع
والشرى وكل ما يندرج تحت التجارة وما كان من لوازمها كالنشر
والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسليم
الثمن والرد بالعيب والاجارة ودوابها وثيابها ولو كان عبد التجارة
في احاد التصرفات كشرى الخبز واللحم وغيرها الا في مطلق التجارة ولا
يجوز له ان يتزوج ويوجر نفسه ويقبل الجعالة ويوكل اجنبيا بخلاف
المكاتب وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وان يتخذ دعوة
للمجهزين وغيرهم وان يتصدق ويهب ويبرئ وان ينفق على نفسه
وان يبيع نسيئة او بالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل وان يسافر
وان يتصرف في مكسبه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
الاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل
كان رجوعا فيما استرده وان يجاوز رسومه في النوع والزمان والمكان
ولو عين له نوعا كالبز او موضعا كبلد لم يصر ماذونا في غيرهما ولو عين
له شهرا او سنة لم يصر بعد انقضائه ولو دفع اليه الفا ليشتري به شيئا
ولم يقل اتجر لم يصر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه او به فله الشرى
بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله راس
مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر منه وباضعافه ولو اذن
احد المالكين لم يصر ماذونا حتى ياذن الاخر كما في النكاح ولو اذن له

Copyright © King Saud University